

لقيمة الرهن او اقل منه اما اذا الدين الموعود اكثر من قيمته يجب
 على المرتهن الدفع بمقدار قيمة الرهن كذا في شرح السيد كذا في
 مسكين **قوله** لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة فان
 الرجل يحتاج الى الاستقراض شئى وصاحب المال لا يعطيه
 قبل قبض الرهن فيجعل الرهن الموعود موجودا احتيا للرجل
 دفعا للحاجة عن المستقرض و قال الزيلعي لان الموعود
 جعل كالموجود باعتبار الحاجة بل جعل موجودا اقتضا لان
 الرهن استيفاء والاستيفاء لا يسبق الرجوع بل يتلو فانه بد
 من سبق الرجوع ليكون الاستيفاء مبنيا عليه ولا نه مقبوض
 بجهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه انتهى
قوله وان لم يسم فذره ان قال في الدر المختار فان لم يسم لم يكن
 مضمويا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الشهر انتهى يعني
 من مشا ونقصه المقبوض على سوم شهر اذ المسمين المعدل ليس
 بضمون في الوصح وعزاه في المنج للفتية والمفوائد كزنية وهو
 لها ولد شبهه ولا منافاة بين العنوين **قوله** وقال زفر لا يجوز
 الرهن براس مال كسليم فصح كصرف والمسلم فيه لان حكمه
 الاستيفاء وذلك بالاسيد كالاختار والجنس والاستيد
 حرام في بدل كصرف والمسلم قاله الزيلعي **قوله** والمضمون من
 الرهن ما لا يسهل لا عينه قال الزيلعي وان لم يكن عينه امانة
 في يد حتى يجب نفضه وكفنه ميتا على الرهن ولو كان ميتا
 به لوجب على المرتهن وهما من حيث المالية جنس واحدا فيجوز

استيفاء لاسباب ذل انتهى **قوله** فان هلك اى الرهن براس مال كسليم
 او بمن كصرف او بالمسلم فيه في مجلس عقد تم كصرف والمسلم عندهما
 كذا في الشئى ولو لم يهلك ولكن قفا سخا لانه بدل فقام مقامه
 وان هلك الرهن بعد كفسخ المن كونه هلك به اى بالمسلم فيه
 فيلزم براس مال دفع مثل المسلم فيه لبقاء الرهن حتى الى ان
 يهلك كذا في الدر المختار ومنه **قوله** وصار المرتهن مستوفيا
 حقا اى مستوفيا لراس مال كسليم او بمن كصرف او بالمسلم فيه
 حقا كما في الشئى وفي الجوهرة رهن براس مال كسليم وهلك كرهين
 في المجلس صار المرتهن مستوفيا لراس ماله اذ كان به وفا وكسليم
 جائز بحاله وان كان اكثره فالفاضل امانة وان كان اقل
 كان مستوفيا بعدد ما يرجع على راس مال بالباقي انتهى **قوله**
 وان افترا قبل الهلاك بطل كصرف وكسليم قال في الجوهرة وعليه
 رد الرهن فان هلك في يد قبل الرد هلك براس المال لانه صا
 مستوفيا لراس المال بهلاك الرهن بعد بطلان عقد كسليم
 ولا يتكلم كسليم جائزا انتهى **قوله** وللأب ان يرهن بدين
 عليه اى على الأب عبد طفله قيد بالطفل لان الأب ليس له
 رهن عبد ولت الكبير لا باذنه كما في مسكين قال في المغرب لطفل
 الصبي حين يسقط من بطن الام ان يتكلم ويقال جارية طفلة
 وطفلة انتهى **قوله** وهذا اى الرهن انظر منه اى من الأبياع
 في حق مقبضى لان قيام المرتهن بخطه ابلغ مما في الغرامة **قوله**
 وعموص في هذا الأب اقول وكذلك الجد اب الأب كالأب

المن